تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

حد الكفاف 2

الحد الأدنى للأجور في الأردن

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

تشرين الثاني 2024

الفهرس

مقدمة ٤

مفهوم الحدّ الأدنى للأجور ٥

الحد الأدنى للأجور في الإطارين الدولي والمحلي ٥

احتساب مستوى الحد الأدنى للأجور ٨

آليّة تحديد الحدّ الأدنى للأجور ٨

خط الفقر في الأردن ١٠

المهاجرون في الأردن ١٢

التوصيات ١٣

مقدمة

تُعتبر قضيّة الحدّ الأدنى للأجور من القضايا الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي تثير جدلًا واسعًا في مختلف الدول، حيث تتداخل فيها عدّة عوامل تتعلّق بالاقتصاد وحقوق العمّال ومستوى المعيشة.

ويعدّ الحدّ الأدنى للأجور أداة مهمّة لتحقيق الحماية الاجتماعيّة للعمّال، فهو يساهم في تحسين المستوى المعيشيّ خاصّة للعمّال في القطاعات ذات الأجور المنخفضة. كما يضمن حصولهم على الحقوق الأساسيّة الّتي يكفلها لهم القانون، ممّا يعزّز من ظروف العمل اللائقة، ويحقّق مستوى معيشة مناسب لجميع فئات المجتمع، بما في ذلك الفئات الضعيفة مثل العمّال المهاجرين واللاجئين.

من الناحية الاقتصاديّة، يعتبر الحدّ الأدنى للأجور أداة هامّة لدعم العمل اللائق وتحفيز النموّ الاقتصاديّ. كما أنّه يساعد على تعزيز العدالة الاجتماعيّة من خلال تقليل الفجوات في الأجور وضمان حصول الجميع على مستوى معيشيّ مقبول.

يتطلّب تحديد الحدّ الأدنى للأجور مراعاة الظروف الخاصّة بكلّ دولة، بما في ذلك مستويات المعيشة والتضخّم، لضمان تحقيق التوازن بين احتياجات الأفراد وقدرات الاقتصاد الوطنيّ.

في الأردنّ، كما في العديد من الدول الأخرى، يُشكّل الحدّ الأدنى للأجور موضوعًا شائكًا يُعاد طرحه ومناقشته باستمرار، حيث انقسمت الآراء بين مؤيّد لرفعه وبين من يرى أنّ بقاءه كما هو يعدّ الخيار الأمثل في ظلّ التحدّيات الاقتصاديّة الّتي تواجهها المملكة. يرى المؤيّدون للرفع أنّ ذلك ضروريّ لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة وضمان حياة كريمة للعمّال. بينما يخشى المعارضون من أن يؤدّي رفع الحدّ الأدنى إلى زيادة الأعباء على أصحاب العمل، ممّا قد يدفعهم للاستغناء عن بعض العمّال أو إغلاق منشآتهم.

وعليه يتطلّب تحديد الحدّ الأدنى للأجور دراسة شاملة للظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة في الأردنّ، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثّرة مثل التضخّم ومستويات المعيشة.

مفهوم الحدّ الأدنى للأجور

يعتبر الحدّ الأدنى للأجور إحدى أدوات الحماية الاجتماعيّة المتعدّدة؛ ويعرف أنّه مفهوم اقتصاديّ واجتماعيّ يهدف إلى تحديد أقلّ مبلغ يمكن أن يتقاضاه العامل مقابل عمله، سواء كان ذلك على أساس شهريّ أو يوميّ أو بالساعة. يعتبر هذا المبلغ محميًّا بموجب قوانين وتشريعات خاصّة تهدف إلى ضمان توفير حياة كريمة للعمّال وأسرهم.

وفقًا لمنظّمة العمل الدوليّة، يعرف الحدّ الأدنى للأجور بأنّه «أقلّ مبلغ يتوجّب دفعه للغالبيّة العظمى من العمّال في دولة معيّنة لقاء العمل لمدّة ساعة أو يوم أو شهر». يتمّ تحديد هذا المبلغ بناء على تغطية الاحتياجات الأساسيّة للعامل وأفراد أسرته، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة السائدة في الدولة؛ من خلال هذا التعريف، يتّضح أنّ الحدّ الأدنى للأجور أداة اجتماعيّة واقتصاديّة، فهو يهدف إلى تحقيق توازن بين نفقات المعيشة والحاجات الأساسيّة للعامل وأفراد أسرته، بما يوفّر لهم مستوى معيشيّ لائق، كما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ والأمن الوظيفيّ للعامل، ومن الناحية الاجتماعيّة، يعتبر الحدّ الأدنى للأجور أداة فعّالة للحدّ من الفقر وتحسين مستوى المعيشة للفئات ذات الدخل المحدود، ويحمي العمّال من الاستغلال في الأجور، خاصّة أنّ هنالك أصحاب عمل يستغلّون ظروف العمّال ويخفضون أجورهم. أمّا من الناحية الاقتصاديّة، فإنّ تحديد حدّ أدنى للأجور يساعد على تحفيز الاقتصاد المحلّيّ من خلال زيادة القدرة الشرائيّة للعاملين. فزيادة الأجور تعني زيادة في الإنفاق، ممّا يدعم النموّ الاقتصاديّ، ويعزّز من حركة السوق.

الحد الأدنى للأجور في الإطارين الدولي والمحلي

تعود جذور فكرة الحدّ الأدنى للأجور إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث بدأت النقابات العمّاليّة والحركات الاجتماعيّة في الضغط على الحكومات لوضع سياسات تحمي العمّال من الاستغلال، وتضمن لهم أجورًا تكفي لتلبية احتياجاتهم الأساسيّة. كانت نيوزيلندا من أوائل الدول الّتي طبّقت قانون الحدّ الأدنى للأجور في عام ١٨٩٤، تبعتها أستراليا في عام ١٨٩٦، فيما اعتمدت المملكة المتّحدة أوّل تشريع خاصّ بالحدّ الأدنى للأجور في العام ١٩٠٩، بدأ اعتماد الحدّ الأدنى للأجور كبديل عن المفاوضة الجماعيّة في القطاعات ذات الأجور المنخفضة. وكان الحدّ الأدنى للأجور يشمل فئات محدودة من العمّال الّذين يتقاضون أجرًا زهيدًا. لتتبنّى بعد ذلك الولايات المتّحدة أوّل قانون للحدّ الأدنى للأجور على مستوى الولاية في ماساتشوستس عام ١٩١٢، وفي العام ١٩٢٨ اعتمدت **اتّفاقيّة طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور رقم ٢٦** الصادرة عن منظّمة العمل الدوليّة، الّتي تعكس المنظور القائم على القطاعات، حيث تدعو الاتّفاقيّة في المادّة الأولى فيها إلى تحديد المستويات الدنيا للأجور للعمّال المشتغلين في بعض المهن أو فروع من المهن الّتي لا توجد فيها أيّ ترتيبات لتنظيم الأجور تنظيمًا فعّالًا، عن طريق اتّفاق جماعيّ أو غيره، وتكون الأجور فيها منخفضة بصورة غير عاديّة، وتشمل الاتّفاقيّة قطّاع الصناعة والتجارة من دون أن تغطّي قطاع الزراعة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية.

في العقود التالية، انتشرت قوانين الحدّ الأدنى للأجور في جميع أنحاء العالم، حيث تبنّت العديد من الدول هذه السياسات كوسيلة لضمان حقوق العمّال وتعزيز الاستقرار الاقتصاديّ. تختلف معدّلات الحدّ الأدنى للأجور بشكل كبير بين الدول، وتعتمد على عدّة عوامل، منها مستوى التنمية الاقتصاديّة وتكاليف المعيشة والسياسات الحكوميّة.

توسّع نطاق تغطية الحدّ الأدنى للأجور، وبرز الحدّ الأدنى الوطنيّ للأجور في كلّ من فرنسا والولايات المتّحدة والمكسيك، لتنعكس الجهود الرامية إلى ضمان التغطية الوطنيّة للحدّ الأدنى للأجور من خلال اعتماد منظّمة العمل الدوليّة الاتّفاقيّة رقم (١٣١) لعام ١٩٧٠ بشأن تحديد الحدّ الأدنى للأجور، وهي أهمّ اتّفاقيّة لمنظّمة العمل الدوليّة، ونصّت على وجوب تنفيذ الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالحدّ الأدنى للأجور؛ إذ لا يجوز تخفيضه أو عدم تطبيقه، تحت طائلة توقيع العقوبات الجزائيّة أو غيرها من العقوبات الملائمة على الشخص أو الأشخاص المسؤولين، وتضمّنت الاتّفاقيّة المعايير والإجراءات الواجب مراعاتها عند تحديد مستوى الحدّ الأدنى للأجور، مثل ضرورة مراعاة حاجات العمّال وأسرهم، ومراعاة المستوى العامّ للأجور في البلاد وتكاليف المعيشة.

واعتمدت كذلك منظّمة العمل الدوليّة **التوصية رقم (١٣٥) لعام ١٩٧٠، المتعلّقة بتحديد الحدّ الأدنى للأجور**، الّتي تناولت الأهداف المراد تحقيقها من خلال تقرير حدّ أدنى للأجور، والمعايير الواجب مراعاتها عند تحديد مستواه، ونطاقه، وتصحيحه أو تعديله، كذلك فيما يخصّ طرق تحديده، وأشارت بوضوح إلى أنّه ينبغي أن تشكّل الأجور الدنيا عنصرًا من عناصر سياسة ترمي إلى التغلّب على الفقر، وتلبية حاجات كلّ العمّال وعائلاتهم، وينبغي أن يكون الغرض الأساسيّ من تحديد الأجور الدنيا هو توفير الحماية الاجتماعيّة اللازمة للعاملين بالأجر من حيث مستويات الأجور الدنيا المسموح بها، إلى جانب تعديل معدّلات الأجور الدنيا من وقت لآخر، مع مراعاة التغيّرات في تكاليف المعيشة وغير ذلك من الظروف الاقتصاديّة.

كذلك **اتّفاقيّة العمل العربيّة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣، بشأن تحديد الأجور وحمايتها**، تعدّ إحدى الأدوات القانونيّة الهامّة الّتي تهدف إلى تحديد الأجور وحمايتها في الوطن العربيّ، وتوحيد مفهوم الأجر العادل وضمان حقوق العمّال فيما يتعلّق بتحديد الأجور وتوفير ظروف عمل مناسبة.

وقد كرّس المشرّع الأردنيّ قاعدة تحديد الأجور ذلك بموجب قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، ذلك بموجب المادّة (٤٣) من القانون الّتي نصّت على تشكيل اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل، ويمثّل تحديد الحدّ الأدنى للأجور إحدى مهامّها[1].

في الأردنّ يحدّد قانون العمل قيمة الحدّ الأدنى للأجور من خلال اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل، الّتي شكّلتها وزارة العمل وفق قانون العمل، وتضمّ عضويّة ممثّلين عن الحكومة والعمّال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم، وترأّس وزارة العمل أعضاء هذه اللجنة الثلاثيّة. وتتولّى اللجنة تحديد الحدّ الأدنى للأجور عمومًا، أو بالنسبة لمنطقة معيّنة، أو مهنة معيّنة أو لفئة عمريّة معيّنة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مؤشّرات تكاليف المعيشة الّتي تصدرها الجهات الرسميّة المختصّة، ويحدّد مقدار الأجر والإشارة إليه في عقد العمل. وإذا لم ينصّ عقد العمل عليه، فيأخذ العامل الأجر المقدّر لعمل من النوع نفسه إن وجد وإلّا قدّر طبقًا للعرف في المدينة ذات الصلة، فإذا لم يوجد العرف أيضًا، فتتولّى المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعًا عمّاليًّا على الأجر، ولا يجوز لصاحب العمل أن يدفع إلى عامل أجر يقلّ عن مقدار الحدّ الأدنى للأجور أو أن يقوم بأيّ تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية.

1 اللجنة الثلاثية لشؤون العمل،

تشير المادّة (٥٢) من قانون العمل أن تتولّى اللجنة الثلاثيّة تحديد الحدّ الأدنى للأجور، ذلك عمومًا أو بالنسبة لمنطقة أو مهنة معيّنة أو لفئة عمريّة معيّنة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مؤشّرات تكاليف المعيشة الّتي تصدرها الجهات الرسميّة المختصّة، وعليه إنّ مهمّة اللجنة الثلاثيّة للعمل، وفقًا لقانون العمل، تتبلور في قياس تكاليف المعيشة، وتحديد الحدّ الأدنى للأجور بناء على توافقاتها، يجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنّ قرارات اللجنة الثلاثيّة الّتي تحدّد الحدّ الأدنى للأجور لم تتضمّن في طيّاتها الأسس الّتي بنيت عليها قرارات رفع الحدّ الأدنى للأجور.

احتساب مستوى الحد الأدنى للأجور

في ظلّ التحدّيات الاقتصاديّة المتزايدة الّتي تواجهها العديد من الدول، يعتبر تحديد الحدّ الأدنى للأجور من أهمّ السياسات الّتي تهدف إلى ضمان مستوى معيشيّ لائق للعاملين. تختلف منهجيّات احتساب هذا الحدّ الأدنى من دولة إلى أخرى، حيث تعتمد بعض الدول على مفهوم «سلّة السلع»[2] كأساس لتحديد الأجر الأدنى الّذي يضمن تغطية الاحتياجات الأساسيّة للأفراد أو الأسر.

تشمل «سلّة السلع» مجموعة من النفقات الضروريّة[3] مثل السكن، الطعام (مقاسة بالسعرات الحراريّة)، التعليم، النقل، والرعاية الصحّيّة. يحلّل متوسّط الأسعار لهذه السلع والخدمات لتحديد مستوى الأجور الّذي يضمن تغطية تلك الاحتياجات الأساسيّة. مع ذلك، يبقى السؤال الأهمّ: هل يغطّي الحدّ الأدنى للأجور الحاليّ في الأردنّ، الّذي يبلغ ٢٦٠ دينارًا، هذه الاحتياجات؟ حتّى مع الزيادة المقرّرة بنسبة ٨٪ ليصل إلى ٢٨٠ دينارًا، تظلّ هناك شكوك حول كفاية هذا المبلغ لتغطية احتياجات المعيشة الأساسيّة. يظهر الواقع الاقتصاديّ أنّ ارتفاع تكاليف المعيشة، خاصّة في مجالات مثل الإيجار والطاقة، يجعل من الصعب على الأفراد تلبية احتياجاتهم الأساسيّة حتّى بعد هذه الزيادة الطفيفة.

علاوة على ذلك، تعتمد «سلّة السلع» على عوامل متغيّرة مثل حجم الأسرة وتباين الأسعار بين المحافظات المختلفة. هذه العوامل تعزّز الحاجة إلى إجراء مراجعات دوريّة وشاملة لسياسات الحدّ الأدنى للأجور تأخذ في الاعتبار المتغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

آليّة تحديد الحدّ الأدنى للأجور

تنظّم عمليّة تحديد الحدّ الأدنى للأجور في الأردنّ من خلال قانون العمل الّذي يحدّد الأسس والمعايير الّتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأجر الأدنى. وينصّ القانون على ضرورة مراجعة الحدّ الأدنى للأجور بشكل دوريّ لضمان توافقه مع التغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتتولّى اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل مسؤوليّة تحديد الحدّ الأدنى للأجور وتقوم بدراسة الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بما في ذلك معدّلات التضخّم[4] وتكاليف المعيشة، قبل تقديم توصياتها.

شهد الأردنّ خلال العقدين الماضيين تحوّلات اقتصاديّة مهمّة، حيث تمّ تبنّي أوّل حدّ أدنى للأجور في عام ٢٠٠٠ بمستوى ٨٠ دينارًا. ومنذ ذلك الحين، رفع الحدّ الأدنى للأجور مرّات عديدة ليصل حاليًّا إلى ٢٦٠ دينارًا. جاءت هذه الزيادات تدريجيًّا استجابة للتغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي شهدتها البلاد. يعود تاريخ هذه التغييرات إلى الفترة الّتي سبقت الأزمة الماليّة العالميّة في عام ٢٠٠٨، حيث كان الاقتصاد الأردنيّ يتمتّع بالاستقرار، وحقّقت معدّلات النموّ الاقتصاديّ نسبًا مرتفعة تتراوح بين ٥,١٪ و٧,٣٪ خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨ هذا الاستقرار الاقتصاديّ، إلى جانب استقرار الأسعار، أدّى إلى زيادات طفيفة في الحدّ الأدنى للأجور تراوحت بين ٥ إلى ١٠ دنانير[5]، مع ذلك، بدأت

2 سلة السلع (Basket Of Goods) مصطلح اقتصادي يشير إلى مجموعة محددة من المنتجات والخدمات الاستهلاكية التي يُقيّم سعرها شهريًا أو سنويًا، بهدف تتبع التضخم في سوق أو بلد معين، وغالبًا ما يتم تعديل السلع في السلة بشكل دوري لمراعاة التغيرات في العادات الاستهلاكية. وتستخدم سلة السلع أساسًا لحساب مؤشر سعر المستهلك (Consumer Price Index) (CPI).

3 تصنف السلع والخدمات المدرجة في «سلة السلع» إلى عدد من الأقسام تختلف من بلد إلى آخر، منها على سبيل المثال: الأغذية والمشروبات، الملابس والمنسوجات، السكن والخدمات الأساسية من ماء وكهرباء، التنقل والاتصالات، الخدمات الصحية، التعليم، الترفيه.

4 يُعرف التضخم أنه: ارتفاع مستمر في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين. على المستوى الجزئي، يؤثر هذا الارتفاع على القوة الشرائية للمواطنين، ويضعف من قدرتهم المادية على تلبية احتياجاتهم المعيشية.

5 منتدى الإستراتيجيات الأردني, الإقتصاد الأردني في عقدين: الإنجازات و التحديات الماثلة ,2019.

الأوضاع الاقتصاديّة بالتغيّر بعد الأزمة الماليّة العالميّة، حيث تأثّر الاقتصاد الأردنيّ بالعديد من المتغيّرات الناتجة عن تلك الأزمة. تزامن ذلك مع الاضطرابات السياسيّة الّتي شهدتها المنطقة العربيّة بداية من عام ٢٠١١، ممّا أدّى إلى تباطؤ تدريجيّ في معدّلات النموّ الاقتصاديّ ليصل إلى ١,٩٪ فقط في عام ٢٠١٨. هذا التباطؤ أدّى بدوره إلى ارتفاع معدّلات التضخّم، ممّا استدعى اتّخاذ قرارات متتالية لرفع الحدّ الأدنى للأجور، حيث رفع إلى ٢٢٠ دينارًا أردنيًّا في عام ٢٠١٧ [6].

وفي خطوة جديدة لتعزيز القدرة الشرائيّة للعاملين، وبتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٠ اتّخذت اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل قرارًا في برفع الحدّ الأدنى لأجور الأردنيّين إلى ٢٦٠ دينارًا اعتبارًا من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١، وتضمّن القرار أيضًا «زيادة الحدّ الأدنى للأجور للسنوات ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ بما يعادل نسبة التضخّم للسنة السابقة، الّتي تصدر عن الجهات الرسميّة المختصّة»، ليصدر قرارًا آخر مطلع العام ٢٠٢٣ بتثبيت الحدّ الأدنى للأجور ليبقى ٢٦٠ دينارًا، وعدم رفعه للعامين (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، على أن يعاد النظر بالحدّ الأدنى للأجور من قبل اللجنة بداية عام ٢٠٢٥ لإعادة احتسابه بحيث يتمّ زيادة الحدّ الأدنى للأجور، والبالغ ٢٦٠ دينارًا بإضافة نسب التضخّم تراكميًّا للسنوات ٢٠٢٢- ٢٠٢٤، في هذا السياق، وجب التنويه أنّ الحدّ الأدنى للأجور ارتفع منذ العام ٢٠١٠ من ١٥٠ دينارًا شهريًّا إلى ٢٦٠ دينارًا في العام ٢٠٢١، بذلك يكون الحدّ الأدنى للأجور قد ارتفع ٢٦٪ في العام ٢٠١٢، و١١٪ في العام ٢٠١٧، و١٧٪ في العام ٢٠٢١ [7].

يجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنّ قرارات اللجنة الثلاثيّة الّتي تحدّد الحدّ الأدنى للأجور لم تتضمّن في طيّاتها الأسس الّتي بنيت عليها قرارات رفع الحدّ الأدنى للأجور، حيث إنّه عند مراجعة القرار الصادر بموجب أحكام المادّة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، نلاحظ إضافة مادّة رقم (٨) الّتي تعتبر مادّة مهمّة ونقلة نوعيّة فيما يتعلّق بمراجعة الحدّ الأدنى للأجور، حيث تنصّ هذه المادّة على: "تتمّ مراجعة هذا القرار من قبل اللجنة الثلاثيّة مع بداية كلّ عام لتحديد أيّ زيادة على الحدّ الأدنى للأجور تقرّرها اللجنة". **ممّا يعني أنّه أصبح إلزامًا بنصّ القرار أن يراجع الحدّ الأدنى للأجور بداية كلّ عام.**

في السياق ذاته صدر قرار بتثبيت الحدّ الأدنى للأجور ليبقى ٢٦٠ دينارًا في العام ٢٠٢٣، وعدم رفعه للعامين (٢٠٢٣-٢٠٢٤)، على أن يعاد النظر بالحدّ الأدنى للأجور من قبل اللجنة خلال الفترة من ١-١-٢٠٢٥/١/١٠، ذلك لاتّخاذ قرار برفع الحدّ الأدنى للأجور للعمّال الأردنيّين وغير الأردنيّين اعتبارًا من ١-١-٢٠٢٥ بما يعادل نسب التضخّم المسجّلة في المملكة خلال الأعوام ٢٠٢٢، ٢٠٢٣, ٢٠٢٤. **حيث كانت اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل في اجتماعها في شهر شباط ٢٠٢٣ قرّرت الآتي: (الإبقاء على الحدّ الأدنى للأجور عند (٢٦٠) دينارًا للأعوام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ على أن يعاد النظر بالحدّ الأدنى للأجور من قبل اللجنة بداية عام ٢٠٢٥ لإعادة احتسابه بحيث يتمّ زيادة الحدّ الأدنى للأجور والبالغ حاليًّا ٢٦٠ دينارًا بإضافة نسب التضخّم تراكميًّا للسنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٤).[8]**

بالعودة إلى معدّلات التضخّم المسجّلة في الأردنّ خلال السنوات المذكورة، نجد أنّه على النحو الآتي: في العام ٢٠٢٢ سجّل معدّل التضخّم (٤,٢٣٪) أمّا في العام ٢٠٢٣ فسجّل (٢,٠٨٪)، ومن المتوقّع أن يسجّل في العام ٢٠٢٤ ما يقارب (٢٪)، بالتالي فإنّ الاستحقاق القانونيّ وإنفاذ القرار المشار إليه يكون برفع الحدّ الأدنى الحاليّ للأجور بمجموع نسب التضخّم أعلاه أي بنسبة تراكميّة (٨٪) وبما يعادل (٢٠) دينارًا ليصبح الحدّ الأدنى للأجور اعتبارًا من ١-١-٢٠٢٥ القادم (٢٨٠) دينارًا.

6 قرار مجلس الوزراء رقم 1688 ، شباط. 2017 والقاضي برفع الحد الأدنى للأجور للعمال الأردنيين وفي كافة القطاعات من 190 دينار إلى 220 دينار، واستنادًا إلى قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل.

7 قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن.

8 قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن.

من المهمّ عند الحديث عن آليّة احتساب الحدّ الأدنى للأجور التطرّق إلى معادلة اعتماد معدّل التضخّم في حساب الحدّ الأدنى، ومعادلة حسابه بناء على تكاليف المعيشة، وفق قانون العمل، فالمادّة (٥٢) منه تنصّ بوضوح على أنّ حساب الحدّ الأدنى، يجب أن يستند إلى مؤشّرات تكاليف المعيشة، ولم تستخدم عبارة معدّلات التضخّم، واحتسابه بناء على كلف المعيشة، أي الأخذ بالتكاليف الحقيقيّة لتلبية الاحتياجات الأساسيّة للفرد أو الأسرة، كالغذاء والمسكن والمواصلات والرعاية الصحّيّة والتعليم، على سبيل المثال وفقًا لآخر تصنيف عالميّ نشرته منصّة "Numbeo" فإنّ تكلفة المعيشة الشهريّة لعائلة مكوّنة من ٤ أفراد تصل إلى (١٨٤٣) دينارًا أردنيًّا، دون إيجار البيت، بمعدّل تكلفة تصل إلى ٥٢٠ دينارًا لكلّ فرد[9]، بينما يتراوح إيجار شقّة صغيرة بين ٢٠٠ و٣٠٠ دينار، ما يعني أن لا الأجر الحاليّ وقدره ٢٦٠ دينارًا، لا يقترب من تغطية أدنى هذه المتطلّبات الأساسيّة، الأمر الّذي تؤكّده أرقام خطّ الفقر المطلق للأسرة المعياريّة (حجم الأسرة المعياريّة ٤,٨ فرد) البالغ وفق الأرقام الرسميّة ٤٨٠ دينارًا شهريًّا، كما أنّ خطّ الفقر العامّ المطلق (الغذائيّ وغير الغذائيّ) بلغ ٨١٣,٧ دينار للفرد سنويًّا (أي ٦٨ دينارًا للفرد شهريًّا)، أمّا خطّ الفقر المدقع للفرد (أي الفقر الغذائيّ) فقد بلغ ٣٣٦ دينارًا للفرد سنويًّا، أي ما يعادل ٢٨,٠ دينارًا للفرد شهريًّا، كذلك يقلّ الحدّ الأدنى للأجور عن معدّلات الإعالة البالغة، حيث يعيل كلّ شخص ثلاثة آخرين، بمعنى ٤٠٠ دينار شهريًّا[10].

وعليه، من المهمّ أن ندرك أن تجاهل آليّة كلفة المعيشة واستبدالها بمعدّل التضخّم فقط لا يعكس الصورة الكاملة للأوضاع الاقتصاديّة. زيادة الأسعار تؤثّر بشكل أكبر على الفئات الأضعف في المجتمع، ممّا يزيد صعوبة التحدّيات المعيشيّة الّتي يواجهونها. هذا النهج يتعارض مع متطلّبات القانون الّتي تشدّد على ضرورة حساب الحدّ الأدنى للأجور بناء على التغيّرات الفعليّة في كلفة المعيشة.

خط الفقر في الأردن[11]

كما أشرنا سابقًا، فإنّ قانون العمل الأردنيّ يربط الحدّ الأدنى للأجور بتكاليف المعيشة، فالقانون يربط الحدّ الأدنى للأجور بهذه التكاليف لضمان أنّ الأجر الّذي يتقاضاه العامل يكفي لتلبية احتياجاته الأساسيّة. ومع ذلك، يواجه هذا المعيار تحدّيات كبيرة، أبرزها الجدل حول خطّ الفقر في الأردنّ، رغم أنّ وفقًا للمعايير الدوليّة، يفترض أن يكون الحدّ الأدنى للأجور أعلى من مستويات الفقر، بحيث يعتبر خطّ الفقر هو الحدّ الأدنى الّذي لا يجوز تجاوزه عند إقرار الأجور.

مع أنّ الحدّ الأدنى للأجور مرتبط بتكاليف المعيشة، إلّا أنّ آخر تقرير نشر عن الفقر في الأردنّ والصادر عن دائرة الإحصاءات العامّة، عام ٢٠١٠ بعنوان «حالة الفقر في الأردنّ»، جاء فيه أنّ معدّل الفقر العامّ المطلق بلغ حوالي ١٤,٤٪، هذه نسبة الأفراد الّذين يقلّ إنفاقهم عن متوسّط خطّ الفقر العامّ، كما أشارت إلى أنّ خطّ الفقر العامّ المطلق (الغذائيّ وغير الغذائيّ) بلغ ٨١٣,٧ دينارًا للفرد سنويًّا أي ٦٨ دينارًا للفرد شهريًّا، أمّا خطّ الفقر المدقع للفرد (أي الفقر الغذائيّ) بلغ ٣٣٦ دينارًا للفرد سنويًّا، أي ما يعادل ٢٨,٠ دينارًا للفرد شهريًّا[12]، فيما جاء في تقرير صادر عن البنك الدوليّ "أطلس أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٢٣»، أنّ نسبة المصنّفين تحت خطّ الفقر من إجماليّ سكّان الأردنّ، يبلغ نحو ٣٥ بالمئة أي أنّ عدد الفقراء يقدّر بحوالي ٣,٩٨٠

9 منصة Numbeo،
10 دائرة الإحصاءات العامة، "حالة الفقر في الأردن، مسح ونفقات دخل الأسرة 2010،
11 يعرف خط الفقر على أنه أدنى مستوى من الدخل يحتاجه المرء أو الأسرة لتوفير مستوى معيشة مائم في بلد ما.
12 دائرة الإحصاءات العامة، "حالة الفقر في الأردن، مسح ونفقات دخل الأسرة 2010،

مليون شخص من أصل ١١,٣ مليون نسمة، وقدر البنك الدوليّ خطّ الفقر للفرد الواحد ٥,٦٠ دينار يوميًّا.

وتأتي هذه التقديرات في حال مقارنتها بمجموع سكّان المملكة والبالغ قرابة الـ١١,٣ مليون نسمة أعلى بنسبة ١١ بالمئة، مقارنة مع تقديرات حكوميّة سابقة جاءت بتصريحات سابقة خلال العام ٢٠٢١ من نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصاديّة ناصر الشريدة جاء فيها أنّ نسبة الفقر في الأردنّ ارتفعت ووصلت ٢٤٪ على حدّ تقديره آن ذاك، غير أنّه بحسب آخر مسح لدخل ونفقات الأسرة الّذي يصدر عن دائرة الإحصاءات العامّة، ونفّذ في العام ٢٠١٧-٢٠١٨، كشف عن أنّ معدّلات الفقر على مستوى المملكة تقدّر بـ١٥,٧٪.

ووفق المعطيات الّتي كشفها التقرير، فإنّ ثلث الأردنيّين فقراء، إذ إنّ خطّ الفقر للفرد الواحد يقدّر بـ١٦٨ دينارًا شهريًّا مقارنة مع ١٠٠ دينار العام ٢٠١٨، والمحدّد آنذاك بناء على مسح نفقات ودخل الأسر للعام ٢٠١٧-٢٠١٨، والصادر عن دائرة الإحصاءات العامّة، أي أنّ الحدّ الأدنى لتغطية احتياجات الأسرة المعياريّة (المكوّنة من ٤,٨ فرد) يجب أن يصل إلى حوالي ٤٨٠ دينارًا شهريًّا. في السياق ذاته من المهمّ الإشارة إلى العديد من الدوائر الرسميّة لا تعتبر النسب المعلنة في العام ٢٠١٧، ولا تشكّل مرجعيّة لها؛ لأنّه أعلن عنها دون تفاصيل لذلك تعتمد نسب الفقر المعلنة في العام ٢٠١٠، ما يعني الحكومة لم تعلن عن نسب الفقر الحقيقيّة من أكثر من ١٣ عامًا، وعليه نرى أنّ الحكومات المتعاقبة تتجنّب الكشف عن معدّل خطّ الفقر؛ بسبب الخوف من الوقوع في حرج المسؤوليّة الّذي قد يترتّب على ذلك، خاصّة وأنّ هذه المعدّلات تبدو خطيرة وصادمة.

من المهمّ أيضًا التنويه بمعادلة احتساب نسبة الفقر الّتي تعتمدها دائرة الإحصاءات العامّة، حيث تستند هذه المعادلة إلى حجم إنفاق الأسر عوضًا عن معدّل دخلها. هذا النهج قد يؤدّي إلى تقديم صورة غير دقيقة عن معدّلات الفقر الفعليّة في البلاد. السبب وراء ذلك هو أنّ الأسر الأردنيّة غالبًا ما تنفق أكثر ممّا تكسب، وتعتمد في ذلك على مصادر تمويل إضافيّة مثل القروض وبيع الأصول والممتلكات. لذا، من الضروريّ النظر في مراجعة هذه المعايير لضمان أن تكون التقديرات أكثر تعبيرًا عن الواقع الاقتصاديّ والمعيشيّ للأسر الأردنيّة.

المهاجرون في الأردن

يقيم في المملكة الأردنيّة الهاشميّة حوالي ٢,٩٢ مليون شخص غير أردنيّ، يتوزّعون بين ١,٦٨ مليون من الذكور و١,٢٤ مليون من الإناث، وفقًا لنتائج التعداد العامّ للسكّان والمساكن لعام ٢٠١٥، هؤلاء العمّال يؤدّون دورًا هامًّا في الاقتصاد الأردنيّ، ومع ذلك يواجهون تحدّيات كبيرة فيما يتعلّق بالحقوق العمّاليّة، خاصّة في مسألة الحدّ الأدنى الأجور.

وقد واجه العمّال غير الأردنيّين في الأردنّ تمييزًا في سياسات رفع الحدّ الأدنى للأجور، حيث استثنوا في عدّة قرارات. ففي عام ٢٠١٢، عندما ارتفع الحدّ الأدنى للأجور من ١٥٠ دينارًا إلى ١٩٠ دينارًا، تمّ استثناء غير الأردنيّين، ليبقى الحدّ الأدنى لأجورهم عند ١٥٠ دينارًا. وتكرّر هذا الاستثناء في عام ٢٠١٧، حيث ارتفع الحدّ الأدنى للأجور إلى ٢٢٠ دينارًا دون تغيير لأجور العمّال غير الأردنيّين.

في عام ٢٠٢١، اتّخذ قرار بمساواة الحدّ الأدنى للأجور بين الأردنيّين وغير الأردنيّين، ولكن بشروط. فقد استثنت اللجنة الثلاثيّة لشؤون العمل غير الأردنيّين من المساواة الفوريّة في قيمة الرفع، وقرّرت أن تتمّ المساواة تدريجيًّا على مدار عامين بواقع ٥٠٪ بعد السنة الأولى و٥٠٪ بعد السنة الثانية. مع ذلك، استثني قطاع الألبسة والمنسوجات من هذا القرار، حيث يلتزم هذا القطاع بتنفيذ اتّفاقيّات العمل الجماعيّ الخاصّة بالعاملين فيه (الأردنيّون وغير الأردنيّين)، بما في ذلك الزيادة السنويّة. كما استثني العاملون في المنازل وعمّال التحميل والتنزيل من هذه القرارات.

يعتبر استثناء العمّال غير الأردنيّين من هذه الزيادات تمييزًا ومخالفة للاتّفاقيّات والمعايير الدوليّة، بما في ذلك اتّفاقيّة العمل الدوليّة ١١١ الّتي تنصّ على مساواة الأجر عند تساوي العمل.

التوصيات

١. ضرورة رفع الحدّ الأدنى للأجور ليتناسب مع الظروف الاقتصاديّة في المملكة ومعدّلات التضخّم.

٢. تطبيق المادّة الثامنة المضافة لقرار رفع الحدّ الأدنى للأجور لعام ٢٠١٧ بحيث يراجع الحدّ الأدنى وتعديله وفقًا للظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة من: تكاليف المعيشة، الوضع الاقتصاديّ، ونموّ الناتج المحلّيّ الأردنيّ.

٣. إعادة تقييم سياسات الحدّ الأدنى للأجور، لضمان تحقيق العدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

٤. مراجعات دوريّة لسياسات الحدّ الأدنى للأجور تأخذ في الاعتبار المتغيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة. فالتغيّرات في الأسعار والتضخّم يجب أن تنعكس على نحو مباشر على الأجور لضمان قدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسيّة.

٥. العمل على تنفيذ التشريعات الّتي تنظّم العلاقة بين أصحاب العمل والعمّال بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصاديّة وحماية حقوق أطراف العمليّة الإنتاجيّة.

ملحق رقم (١)

اتخذت اللجنة الثلاثية لشؤون العمل قرارات عدة في مجال الحد الأدنى للأجور على النحو الآتي:

١. بتاريخ ١٩٩٩/١/١ تم إقرار الحد الأدنى للأجور بقيمة ثمانين ديناراً[١٣].

٢. بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى خمسة وثمانين ديناراً[١٤].

٣. في عام ٢٠٠٥ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى خمسة وتسعين ديناراً[١٥].

٤. بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى مائة وعشرة دنانير[١٦].

٥. بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى مائة وخمسين ديناراً[١٧].

٦. في عام ٢٠١٢ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى مائة وتسعون ديناراً[١٨].

٧. بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى مائتين وعشرين ديناراً[١٩].

٨. بتاريخ ٢٠٢١/١/١ رُفِع الحد الأدنى للأجور إلى مائتين وستين ديناراً[٢٠].

13 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 1999.
14 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2002.
15 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2005.
16 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2006.
17 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2008.
18 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2012.
19 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2017.
20 قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن، 2021.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org

Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor

Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997